اليابس بعد التنقية ولا يأخذ عنب ولا رطب
الا اذا جلت بالاشجار افة وكانت المصلحة في
قطعها قبل تمام الادراك فيوخذ الرطب فيكال
تسعة للمالك واحدة للفقير ولا يمنع من هذه
القسمة قولنا ان القسمة بيع بل يرخص في مثل
هذا للحاجة ووقت الوجوب ان يبدو الصلاح
في الثمار وان يشتد الحب ووقت الاداء بعد الجفاف
النوع الثالث زكاة النقدين فان تم الحول
على وزن مائتي درهم بموزن مكة نقرة خالصة
ففيها خمسة دراهم وهو ربع العشر وما زاد
بحسابه ولو درهم ونصاب الذهب عشرون
مثقالا خالصا يوزن بمكة ففيها ربع العشر
وما زاد فبحسابه وان نقص من النصاب حبة
فلا زكاة ويجب على من معه دراهم يغشوشة اذا
كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة ويجب
الزكاة في التبر وفي الحلي المباح ويجب في الدين
الذي هو على ملئ ملي ولكن يجب عند الاستيفا
وان كان موجلا فلا يجب الا عند حلول الاجل **النوع**
الرابع زكاة التجارة وهي كزكاة النقدين
وانما ينعقد الحول من وقت ملك النقد الذي به
اشترى البضاعة ان كان النقد نصابا فان
كان ناقصا واشترى بعوض على نية التجارة فالحول
من وقت الشرا او تودي الزكاة من نقد البلد
وبه يقوم فان كان ما به الشرا نقدا وكان نصابا
كاملا كان التقويم به اولى من نقد البلد وفي
نوي التجارة في مال قنية لا ينعقد الحول بمجرد
نيته حتى يشتري به شيا ومهما قطع نية التجارة

قبل

قبل تمام الحول سقطت الزكاة والاولى ان يودي
زكاة قال السنة وما كان من ربح في السلعة من
اخر الحول وجب الزكاة فيه بحول راس المال ولم
يستانف له حول كما في النتاج واموال الصيارفة
لا ينقطع حولها بالمبادلة الجاري بينهم كساير
التجارات وزكاة ربح القراض على العامل وان كان
قبل القسمة هذا هو الاقيس **النوع الخامس**
الركاز والمعدن والركاز ما دفن في الجاهلية ووجد
في ارض لم يجز عليها في الاسلام ملك فعلى واجده
في الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر
والاولى انه لا يعتبر النصاب ايضا لاذ ايجاب
الخمس يوكد شبهه بالغنيمة واعتباره ايضا ليس
ببعيد الان مصرفه مصرف الزكاة ولذلك يخصص
على الصحيح بالنقدين واما المعادن فلا زكاة
فيما استخرج منها سوي الذهب والفضة ففيها
بعد الصحن والتحصيل ربع العشر على اصح الطريقين
وعلى هذا يعتبر النصاب وفي الحول قولان وفي
قول يجب الخمس فعلى هذا لا يعتبر وفي النصاب
قولان والاشبه والعلم عند الله تعالى ان يلحق
في قدر الواجب بزكاة التجارة فانه نوع اكتساب
وفي الحول بالمعشرات فلا يعتبر لانه عين الرفق
ويعتبر النصاب كالمعشرات والاختلاط ان يخرج
الخمس من القليل والكثير ومن عين النقدين ايضا
خروجا عن شبهة هذه الاختلافات فانها ظنون
قريبة من التعارض وحزم الفتوي فيها بحظر التعارض
الاشباه **النوع السادس** في صدقة الفطر وهي واجبة
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فضل

Copyright King Saud University